مثال عن قرار قضائي:

❖ ***ملف رقم 192665 قرار بتاريخ 1998/07/21***

قضية (غ ق) ضد (ب ح)

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

و بناء على المواد: 231، 233، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإِطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 نوفمبر 1997.

بعد الإِستماع إلى السيد المستشار المقرر لعوامري علاوة في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد المحامي العام عيبودي رابح في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (غ ق) قد طلب نقض و إبطال الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 1993/11/17 و القاضي بالتطليق بينه و بين زوجته المطعون ضدها و بتعويض هذه الأخيرة بمبلغ ثلاثين ألف دينار و إسناد حضانة الأولاد لأمهم و للطاعن حق زيارتهم و إلزام بالإنفاق عليهم.

حيث اسند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للطعن.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن.

حيث التمست النيابة العامة بنقض القرار محل الطعن جزئيا.

عن الوجه الأول: و المأخوذ من مخالفة و إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الحكم محل الطعن لا يتضح منه أن الطاعن قد بلغ أو إستدعي بصفة قانونية للرد على طلب المطعون ضدها.

لكن حيث أن الحكم المطعون فيه أشار إلى أن الطاعن قد مثل أمام محكمة الدرجة الأولى في إحدى جلساتها ثم تغيب عن باقي الجلسات إضافة إلى أن الحكم محل الطعن قد صدر حضوريا الأمر الذي يجعل الوجه الأول غير مؤسس مما يتعين رده.

عن الوجه الثاني: و المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني و القصور في التسبيب، بدعوى أن الحكم محل الطعن لم يتبين الوثيقة التي إعتمد عليها في القضاء بالتطليق في قضية الحال.

لكن حيث أن الحكم المنتقد أشار إلى أن المطعون ضدها قد تضرر من معاشرة زوجها الطاعن بسبب تعديه عليها بالضرب و بسبب طردها من منزل الزوجية ليلا، و أن قاضي أول درجة لا يخلق أسباب وهمية ليتسنى له الفصل في قضية ما.

حيث أن الحكم محل الطعن معللا تعليلا كافيا و مؤسسا تأسيسا صحيحا مما يجعل الوجه الثاني هو الآخر غير سديد مما يتوجب رده هو الآخر.

عن الوجه الثالث: حيث أن حكم أولى درجة المنتقد و الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 1993/01/17 لم يخرق القانون و لم يخالف المادة 52 من قانون الأسرة ذلك أن الحكم بالتطليق و تعويض المطلقة عليه لا يعد مخالفة للقانون إذا ثبت لدى قضاة الموضوع أن المطلقة تضررت من تصرفات و معاشرة مطلقها و إن بسبب ذلك طالبت بالتطليق.

و حيث أن المطعون ضدها في قضية الحال طالبت بالتطليق لأن الطاعن اِعتدى عليها بالضرب و طردها ليلا من منزل الزوجية إضافة إلى إهمالها و أولادها و عدم الاِنفاق عليهم الأمر الذي يجعلها محقة في طلبها التطليق و التعويض عليه بسبب الضرر الذي حصل لها و يحصل لها من ذلك.

و حيث أن المادة 53 من قانون الأسرة تجيز للزوجة طلب التطليق في حالات معينة لكنها لا تحضر أو تمنع على المطلقة طلب التعويض إذا اِضطرت لطلب ذلك بسبب تصرفات زوجها، الأمر الذي يجعل الوجه الثالث هو الآخر غير وجيه مما يتعين معه رفضه و نتيجة لذلك رفض الطعن.

و حيث من خسر طعنه يتحمل بالمصاريف القضائية وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا و بتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرون من شهر جويلية من سنة ثمانية و تسعين و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا – غرفة الأحوال الشخصية – المتكونة من السادة:

هويدي الهاشمي	الرئيس
لعوامري علاوة	المستشار المقرر
نعمان السعيد	المستشار

بحضور السيد المحامي العام عيبودي رابح، و بمساعدة السيد ماجد نويواة كاتب.